

تبدأ مرحلة تقديم طلبات الترشح أيام (الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) والتي توافق تاريخ (2024/07/30، 2024/07/31، 2024/08/01) على التوالي وفي اوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:30 صباحاً وحتى الساعة 03:30 ظهراً، ويقدم طلب الترشح إلى رئيس لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية العامة من الحزب أو التحالف الحزبي أو مفوض القائمة وفقاً لما يلي:

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس النواب:

➤ يُشترط في مَنْ يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:-

(أ) أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

(ب) أن يكون مسجلاً ضمن جداول الناخبين النهائية.

(ج) أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من موعد الاقتراع.

(د) أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

(هـ) أن لا يكون محكوماً عليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يُغف عنه.

(و) أن يكون كامل الأهلية.

(ز) أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعيّن بقانون خاص.

(ح) أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات

التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان

هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه

باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والاملاك ومن كان مساهماً أو شريكاً في شركة بنسبة

لا تزيد على (5%) ، ويحظر على المترشح التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات

المشار إليها في هذه الفقرة.

➤ على مَنْ يرغب بالترشح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تالياً أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع:-

1. الوزراء .
2. رئيس وأعضاء مجلس الأعيان .
3. رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية .
4. القضاة النظاميون والشرعيون .
5. موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية .
6. أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان .
7. رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية .
8. السفراء .
9. رئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد .
10. شاغلو وظائف الفئة العليا وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ورؤساء وأعضاء مجالس أي هيئة أو سلطة والمديرون التنفيذيون للمؤسسات الرسمية العامة .
11. الحكام الإداريون في وزارة الداخلية .

➤ على الموظف العام الذي يرغب بالترشح لعضوية مجلس النواب طلبُ إجازة من دون راتب من الجهة التي يعمل لديها قبل تسعين يوماً من موعد الاقتراع، ويُحظر عليه استغلال وظيفته العامة تحت طائلة بطلان الترشح بقرار صادر عن الهيئة ، على أن يُعتبر مستقلاً حكماً من وظيفته بتاريخ نشر إعلان فوزه بالانتخابات في الجريدة الرسمية.

➤ اخر موعد لتقديم الاستقالة (2024/07/12).

➤ اخر موعد لتقديم طلب الاجازة بدون راتب (2024/06/12).

- تدفع القائمة المترشحة على الدائرة الانتخابية العامة مبلغ **خمسـة آلاف دينار** لدى أي مديرية أو مكتب تابع لوزارة المالية غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة.
- تلتزم القائمة الحزبية بدفع **مبلغ ألفي دينار**، تأمييناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون تدفع لدى الدائرة المالية في وزارة الادارة المحلية، على أن يكون المبلغ المدفوع قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام.

ثانياً: شروط تشكيل القائمة الحزبية:

- يخصّص للدائرة الانتخابية العامة وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة (41) مقعداً تشكّل بقوائم حزبية وفقاً لما يلي:-
1. وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل، وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين.
 2. وجود شاب أو شابة يقل عمره عن (35) سنة من الموعد المحدد للاقتراع ضمن أول خمسة مترشحين.
 3. أن تشتمل القائمة على عدد من المترشحين موزعين على ما لا يقلّ عن نصف الدوائر الانتخابية المحلية حداً أدنى بناءً على جداول الناخبين النهائية.
 4. أن تتضمن عدداً من طالبي الترشح لا يزيد على عدد المقاعد المخصّص لها على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.
 5. يخصّص ضمن الدائرة الانتخابية العامة مقعدان للمسيحيين حداً أدنى، ومقعد واحد للشركس والشيشان حداً أدنى.

- لضمان ملء المقاعد المخصصة للمسيحيين أو الشركس والشيشان في الدائرة الانتخابية العامة على القوائم الحزبية أن تتضمن مترشحين من هذه الفئات أي كان عددهم في هذه القوائم وفقاً للشروط المحددة في القانون.

ثالثاً: مرفقات طلب ترشح القائمة الحزبية:

1. نسخة ورقية من اسم القائمة الحزبية على أن يكون مقترنا باسم الحزب أو التحالف الحزبي ورمزها ونسخة الكترونية منها.
2. ايصال مالي يثبت بأن القائمة المترشحة قد دفعت للخرينة مبلغ (5000) دينار لدى أي مكتب أو مديرية تابعة لوزارة المالية لغايات الترشح للدائرة الانتخابية العامة.
3. ايصال مالي يثبت بأن القائمة الحزبية قد دفعت للخرينة مبلغ (2000) دينار تأميناً للإلتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية تدفع لدى الدائرة المالية في وزارة الإدارة المحلية.
4. تعهد خطي بأن القائمة الحزبية ستقوم بتقديم (افصاح مالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه انفاقها وفتح حساب بنكي لغايات أوجه الصرف على الحملة الانتخابية وتعين محاسب قانوني) خلال (سبعة أيام) من تبليغ قرار الهيئة القبول الكلي أو الجزئي لطلب الترشح.
5. طلبات الترشح لمرشحي القائمة الحزبية مرفقاً بها جميع الوثائق والأوراق الثبوتية المطلوبة.

➤ في حال كانت القائمة مشككة من تحالف حزبي يرفق بالطلب الاشعار الذي استلمه مفوض التحالف من امين السجل والذي يفيد بقرار المجلس بتشكيل التحالف الحزبي.

رابعاً: مرفقات طلب ترشح المترشح في القائمة الحزبية:

1. صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
2. شهادة عدم محكومية لم يمض على اصدارها اكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بالحبس لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
3. شهادة جنسية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات تثبت أن طالب الترشح أردني منذ عشر سنوات على الأقل.
4. صورة شخصية حديثة عدد (2)، بحيث تكون أصلية وملونة وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض (30-40) ملم وطول (40-50) ملم.
5. نسخة الكترونية من الصورة الشخصية.
6. إذا كان طالب الترشح من الفئات المنصوص عليها في المادة (11) البند (أ) من القانون فيجب عليه ارفاق ما يثبت تقديمه لاستقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للإقتراع على أن تكون مختومة من ديوان الجهة التي قدمت اليها الاستقالة.
7. إذا كان طالب الترشح موظفاً عاماً فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه طلب إجازة من دون راتب من الجهة التي يعمل لديها قبل تسعين يوماً من الموعد المحدد للإقتراع على أن تكون مختومة من ديوان الجهة التي قدمت اليها الإجازة.

خامساً: ملاحظات مهمة:

1. وجود شاب أو شابة ضمن أول خمسة مترشحين يقل عمره عن (35) سنة من موعد الاقتراع.
2. في حال كانت المرأة المترشحة ضمن أول خمسة مترشحين يقل عمرها عن (35) سنة يجب أن تحدد ترشحها عن فئة الشباب أو فئة المرأة.
3. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة.
4. لا يجوز لأي حزب أو تحالف حزبي الترشح إلا في قائمة واحدة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.
5. لا يجوز لأي من أعضاء الحزب أن يرشح نفسه مع أي حزب أو تحالف حزبي آخر.
6. لا يجوز لأي عضو من أعضاء الحزب أن يترشح في القائمة الحزبية إلا إذا مرّ على انتسابه لذلك الحزب مدة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل قبل يوم الاقتراع.
➤ اخر موعد للانتساب للحزب (2024/03/09)
7. لا يجوز لأي مترشح ضمن القائمة الحزبية أن يسحب طلب ترشحه بعد قبول طلب ترشح القائمة الحزبية.
8. لا يجوز لأي قائمة حزبية أن تسحب طلب ترشحها بعد قبول طلب الترشح.
9. لا يجوز لأي حزب أن يسحب طلب ترشح قائمته من التحالف بعد قبول طلب ترشح التحالف.

سادساً: النماذج المطلوب تقديمها:

1. نموذج رقم (1): طلب ترشح قائمة حزبية وترتيب تسلسل المترشحين والمفوض عنها.

(النموذج رقم (1) يقدم في حال كانت القائمة المترشحة مشكلة من حزب واحد)

2. نموذج رقم (2): طلب ترشح قائمة تحالف حزبي وترتيب تسلسل المترشحين والمفوض عنها.

(النموذج رقم (2) يقدم في حال كانت القائمة المترشحة مشكلة من تحالف حزبي)

3. نموذج رقم (3): نموذج بيانات المترشح واقراره الخطي.

4. نموذج رقم (24): تعهد بتقديم افصاح مالي وفتح حساب بنكي للقائمة الحزبية.

ملاحظة: يتم الحصول على النماذج المعتمدة الخاصة بطلبات الترشح من الاماكن التالية:

1. مقر الهيئة المستقلة للانتخاب.

2. مقر لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية العامة.

3. الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.